

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٥

بإضافة المجزر النصف آلى الخاص للحيوانات

التابع للمشركة الوطنية للإنتاج الحيوانى (جهاز مشروعات الخدمة

الوطنية) بناحية مجمع الإنتاج الحيوانى رقم (٧) - الكيلو (٨)

مركز الخارجة - محافظة الوادى الجديد للكشف رقم (١)

المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (L/3201010201)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط ومواصفات

مجازر الحيوانات ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٤ على نشاط

مجزر نصف آلى للحيوانات ؛

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية - محافظة الوادى الجديد بتاريخ

٢٧/٥/٢٠٢٤ على نشاط مجزر نصف آلى للحيوانات ؛

وعلى رخصة تشغيل بنظام المسبق رقم (١٦٢٤١١٠٤٠٢٠٣٦٨٢١) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٦ صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنشاط مجزر نصف آلى للحيوانات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (١١٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي الواردة
رفق الكتاب الوارد برقم (٣٦٢٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف آلى الخاص للحيوانات التابع للشركة الوطنية للإنتاج الحيوانى (جهاز مشروعات الخدمة الوطنية) بناحية مجمع الإنتاج الحيوانى رقم (٧) الكيلو (٨) - مركز الخارجة محافظة الوادى الجديد للكشف رقم (١١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (L/3201010201) .
مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفنى البيطرى للهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٣/٢٠٢٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

علاء فاروق